

جلسة الأول من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / حسن حسن منصور نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / د. محمد فرغلى ، محمد عبد الراضى عياد ، عبد الفتاح
أحمد أبوزيد وعرفة أحمد دريع نواب رئيس المحكمة .

(٢٤)

الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٦٧ القضائية

(٢٠١) نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض " .

(١) الخصومة فى الطعن بالنقض . عدم قيامها إلا ممن كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . الخصم المطلوب الحكم فى مواجهته ولم يقض له أو عليه بشئ . عدم اعتباره خصما حقيقيا . أثره . عدم قبول اختصاصه فى الطعن .

(٢) ثبوت عدم القضاء للمطعون ضده الرابع أو عليه بشئ . مؤداه . عدم اعتباره خصما حقيقيا . أثره . عدم قبول اختصاصه فى الطعن .

(٣) هبة " الهبة مع الاحتفاظ بحق الانتفاع بالمال الموهوب " .

هبة الأموال والحقوق العينية . احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بها . لا أثر له فى صحة الهبة مادام التصرف بها قد تم منجزا .

(٤) عقد " بعض أنواع العقود : عقد الهبة " . هبة " هبة الأموال المستقبلية : حق الانتفاع " .

تتازل الطاعن عن الشقة عين النزاع للمطعون ضدها الأولى وقبولها إياه وإقرارهما أمام الجهة المالكة بتضامتهما فى سداد قيمة القرض التعاونى الخاص بالشقة وفقاً للتعليمات واللوائح وتحرير عقد بيع بين المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الرابع بصفته مع احتفاظ الأخير بحق ملكية العين حتى تمام سداد الثمن . مؤداه . حق الطاعن على العين حق انتفاع وجواز أن يكون محلاً لعقد الهبة . استخلاص الحكم المطعون فيه أن تصرف الطاعن للمطعون ضدها الأولى هو هبة مباشرة . صحيح .

(٥) هبة " هبة الأموال المستقبلية " .

صحة الهبة . لازمها . وجود الشئ الموهوب وقت العقد . مؤداه . بطلان هبة الأموال المستقبلية .

كفاية وجود الشئ الموهوب وقت العقد لصحة الهبة ولو كان محملا بأقساط ثمن لم يحل أجل الوفاء بها .

(٦) هبة " هبة الأموال المستقبلية : حق الانتفاع " .

تخصيص الجهة المالكة شقة التداعي للطاعن بموجب عقد . استلامه إياها وأقامته بها مع زوجته المطعون ضدها الأولى حتى تنازله لها عنها . مؤداه . نشأة حقه في الانتفاع بشقة التداعي من تاريخ استلامها وقابلية ذلك الحق أن يكون محلا للهبة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى صحة تصرف الطاعن للمطعون ضدها الأولى الوارد على ذلك الحق . صحيح .

(٧) محكمة الموضوع " سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة " .

محكمة الموضوع . سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير القرائن والأدلة ومنها أقوال الشهود والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تظمن إليه منها . شرطه . بيانها الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامتها قضاءها على أسباب سائغة . عدم التزامها بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم مادام في الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة .

(٨) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب الموضوعية " .

استناد الحكم المطعون فيه في ثبوت واقعة تسليم الطاعن عين النزاع للمطعون ضدها الأولى وأنها مالكة العين بما اطمأن إليه من أقوال شهود الطرفين . والمستندات المقدمة بأسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق . النعى عليه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال . جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة . تتحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(٩) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب الذي لا يحقق سوى مصلحة نظرية " .

النعى الذي لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة . غير مقبول .

(١٠) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب الذي لا يحقق سوى مصلحة نظرية " .

قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب بطلان عقد البيع المبرم بين المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الرابع بصفته الجهة المالكة لعين النزاع استنادا إلى صحة التنازل الصادر من الطاعن للمطعون ضدها الأولى عن ذات العين وأحقية المطعون ضده الرابع في التعاقد عليها وفق أنظمة ولوائح الجهة المالكة . النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون لإبرام الأخيرة عقد بيع لذات العين للمطعون ضدها الأولى لا يحقق سوى مصلحة نظرية . نعى غير منتج .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض ، لا تكون إلا ممن كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وأن الخصم الذى لم يطلب سوى الحكم فى مواجهته ، ولم يقض له أو عليه بشئ ، لا يكون خصماً حقيقياً ولا يقبل اختصاصه فى الطعن .

٢- إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الرابع بصفته لم يكن خصماً حقيقياً فى الدعوى إذ لم يقض له أو عليه بشئ ومن ثم يكون اختصاصه فى الطعن غير مقبول .

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن أعمال القواعد العامة للعقود المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من التقنين المدنى ، يقضى بأن تصح هبة جميع أنواع الأموال والحقوق العينية التى عليها ، كحق الانتفاع ، وحق الرقبة، وحق الارتفاق ، ولا يقدح فى ذلك احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع مادام التصرف بالهبة قد تم منجزاً .

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى (القاضى برفض دعوى طلب الحكم بالعدول عن الرغبة فى التنازل الصادر منه والمؤرخ ١٩٩٠/٧/٣٠) على سند من أن الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أقر بتنازله للمطعون ضدها الأولى عن الشقة عين النزاع وفقاً للتعليمات واللوائح الصادرة من الجهة المالكة وقد قبلت المطعون ضدها الأولى هذا التنازل وأقر الطرفان أمام الجهة المالكة أنهما متضامنان فى سداد قيمة القرض التعاونى الخاص بهذه الشقة ، وبناء على ذلك تحرر عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٩٠/٧/٣٠ بين المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الرابع بصفته مع الاحتفاظ بحق ملكية العين للأخير بصفته حتى تمام سداد كامل الثمن ، ومن ثم فإن حق الطاعن على العين محل النزاع يكون هو حق انتفاع فقط يجوز أن يكون محلاً لعقد الهبة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى مدوناته إلى أن تصرف الطاعن للمطعون ضدها الأولى عن هذا الحق هو هبة مباشرة منه إليها ، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح .

٥- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدنى ، أن الشريعة تستلزم لصحة الهبة ، أن يكون الشئ الموهوب موجوداً وقت العقد ، ومن ثم تعتبر هبة المعدم غير صحيحة ، ومثل المعدم ، وما هو فى حكمه ، ومنها الأموال المستقبلية ، فتقع الهبة الواردة عليها باطلة ، ومفاد ذلك أن وجود الشئ الموهوب وقت العقد ، يكفى لصحة الهبة ، ولو كان محملاً بدين لم يتم الوفاء به كأقساط ثمن لم يحل أجل الوفاء بها بعد .

٦- إذ كان الثابت بالأوراق أنه تم تخصيص شقة التداعى للطاعن من الجهة المالكة لها بموجب العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده الرابع بصفته بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ ، والثابت به أنه تسلمها ، وأقام بها مع زوجته المطعون ضدها الأولى ، فيكون حق انتقاعه بهذه الشقة موجوداً ، حتى وقت إبرام تنازله عنها بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠ ، وبالتالي يصح أن يكون هذا الحق محلاً للهبة ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى صحة تصرف الطاعن للمطعون ضدها الأولى الوارد على هذا الحق فإن قضاءه فى هذا الخصوص ، يكون قد صادف صحيح القانون .

٧- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وتقدير القرائن والأدلة ومنها أقوال الشهود والمستندات المقدمة فيها ، والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وما تراه متفقاً مع واقع الحال فى الدعوى ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأن تقييم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليها من بعد تتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم ، مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة .

٨- إذ كان الحكم المطعون فيه قد عوّل فى ثبوت واقعة تسليم الطاعن عين النزاع للمطعون ضدها الأولى راضياً مختاراً على ما استخلصه واطمأن إليه من أقوال شهود الطرفين فى المحضر رقم .. ومن الكشف الرسمى المستخرج من الضرائب العقارية جرد.... وكذا فواتير الكهرباء عن العين من أن مالك هذه الشقة هى المطعون ضدها الأولى ، وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق تكفى لحمل قضاء الحكم ،

وفيه الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة مما تتحسر عنه رقابة محكمة النقض .

٩- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه إذا كان النعى على الحكم المطعون فيه لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ، ولا يعود على الطاعن منه أية فائدة ، فإنه يكون غير مقبول .

١٠- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب بطلان عقد البيع المبرم بين المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الرابع بصفته بتاريخ ٣٠/٧/١٩٩٠ ، على سند مما انتهى إليه من صحة التنازل الصادر من الطاعن بذات التاريخ للمطعون ضدها الأولى عن ذات عين التداعى ، وأصبح للمطعون ضده الرابع بصفته حرية التعاقد عليها ، حسبما تقضى أنظمة ولوائح الجهة المالكة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح فى هذا الخصوص ، ومن ثم فإن النعى عليه (بالخطأ فى تطبيق القانون لإبرام الجهة المالكة عقد بيع لذات العين للمطعون ضدها الأولى) لا يحقق ثمة فائدة للطاعن ، ويضحى غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الأولى والرابع بصفته الدعوى رقم لسنة ١٩٩٢ مدنى كلى شمال القاهرة ، بطلب الحكم بالعدول عن الرغبة فى التنازل الصادر منه المؤرخ ٣٠/٧/١٩٩٠ والغاء العقد المبرم بين المطعون ضدهما المذكورين ، بذات التاريخ ، واعتباره كأن لم يكن وقال بيانا لذلك : إنه تم تخصيص الشقة رقم

بالعمارة بمدينة التوفيق له منذ عام ١٩٨٤ وتسلمها بالفعل ، ولا زال يقوم بسداد الأقساط المستحقة عليها خصماً من معاشه وطبقاً لتعليمات إدارية تنازل عن هذه الشقة لزوجته المطعون ضدها الأولى بدون مقابل وتحرر عن ذلك التنازل عقد البيع الابتدائي سالف الذكر ، ولخلافات نشبت بينه وبينها طلب من المطعون ضده الرابع بصفته إلغاء هذا التنازل وعدم الاعتراف بهذا العقد ، إلا أنه رفض طلبه بحجة صحة التنازل الصادر منه عن تلك الشقة ومن ثم فقد أقام الدعوى ، فتدخل المطعون ضده الثانى فى الدعوى طالباً رفضها ، وإلزام المطعون ضدهما الأولى والثالث بصفته بتسليمه الشقة محل التداوى باعتباره مالكا لها بالشراء من المطعون ضدها الأولى بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٩٢/١٢/٢١ ، وبتاريخ ١٩٩٤/٣/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وفى موضوع التدخل بإلزام المطعون ضدها الأولى بتسليم شقة النزاع للمطعون ضده الثانى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ١١١ ق القاهرة ، كما استأنفه المطعون ضده الثالث بصفته بالاستئناف رقم لسنة ١١١ ق القاهرة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافيين قضت بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦ فى الاستئناف الأول برفضه ، وفى الثانى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تسليم شقة النزاع للمطعون ضده الثانى ، وفى موضوع التدخل برفضه ، وببطلان عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٩٢/١٢/٢١ المبرم بين المطعون ضدهما الأولى والثانى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع بصفته وفيما عدا ذلك ترى رفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة ، بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع بصفته كونه لم يكن خصماً حقيقياً فى النزاع ، فلم توجه منه أو إليه ثمة طلبات فى الدعوى .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك بأنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض ، لا تكون إلا ممن كانوا خصوما فى النزاع

الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وأن الخصم الذى لم يطلب سوى الحكم فى مواجهته ، ولم يقض له أو عليه بشئ ، لا يكون خصما حقيقيا ولا يقبل اختصاصه فى الطعن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الرابع بصفته لم يكن خصما حقيقيا فى الدعوى إذ لم يقض له أو عليه بشئ ومن ثم يكون اختصاصه فى الطعن غير مقبول .

وحيث إنه وفيما عدا ذلك ، يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الرابع ، على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض ، وفى بيان ذلك يقول : إن الحكم أيد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه على سند من التصرف الصادر منه للمطعون ضدها الأولى ، هو هبة مباشرة دون عوض ، لا يجوز الرجوع فيها نظرا لعلاقة الزوجية بينهما رغم أن الشقة محل التداعى لا زالت مملوكة للمطعون ضده الثالث بصفته طبقا لشروط عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بينه وبين المطعون ضده الرابع بصفته لعدم سداد كامل ثمنها المستحق حتى عام ٢٠١٥ وهذا ما اعتنقه الحكم الصادر فى الاستئناف رقم لسنة ١١١ ق القاهرة المنضم للارتباط ، الذى قضى ببطلان عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٩٢/١٢/٢١ المبرم بين المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الثانى لعدم انتقال ملكية هذه الشقة إليها لعدم سداد كامل ثمنها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتد بتنازله عن هذه الشقة للمطعون ضدها الأولى ، وقضى بصحة الهبة لها ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إعمال القواعد العامة للعقود المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من التقنين المدنى ، يقضى بأن تصح هبة جميع أنواع الأموال والحقوق العينية التى عليها ، كحق الانتفاع ، وحق الرقبة ، وحق الارتفاق ، ولا يقدر فى ذلك احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع مادام التصرف بالهبة قد تم منجزا ، لما

كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي على سند من أن الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أقر بتنازله للمطعون ضدها الأولى عن الشقة عين النزاع وفقا للتعليمات واللوائح الصادرة من الجهة المالكة لها ، وقد قبلت المطعون ضدها الأولى هذا التنازل وأقر الطرفان أمام الجهة المالكة أنهما متضامنان فى سداد قيمة القرض التعاونى الخاص بهذه الشقة ، وبناء على ذلك تحرر عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٠/٧/٣٠ بين المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الرابع بصفته مع الاحتفاظ بحق ملكية العين للأخير بصفته حتى تمام سداد كامل الثمن ، ومن ثم فإن حق الطاعن على العين محل النزاع يكون هو حق انتفاع فقط يجوز أن يكون محلا لعقد الهبة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى مدوناته إلى أن تصرف الطاعن للمطعون ضدها الأولى عن هذا الحق هو هبة مباشرة منه إليها ، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح فى هذا الشأن ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول ، والوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول : إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف أن ثمن الشقة عين التداعى مقسط على ثلاثين عاما تنتهى عام ٢٠١٥ وما زال يخصم من معاشه لصالح الجهة المالكة لها ، ومن ثم تعتبر قيمة الأقساط اللاحقة على التنازل المؤرخ ١٩٩٠/٧/٣٠ ، مالا مستقبلا ، لا تجوز أن ترد عليه الهبة ، والا كانت باطلة ، إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن هذا الدفاع ، وانتهى إلى صحة الهبة المباشرة دون عوض الصادرة من الطاعن للمطعون ضدها الأولى ، وقضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضى برفض الدعوى ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدنى ، أن الشريعة تستلزم لصحة الهبة ، أن يكون الشئ الموهوب موجوداً وقت العقد ، ومن ثم تعتبر هبة المعدوم غير صحيحة ، ومثل المعدوم ، ما هو فى حكمه ، ومنها الأموال المستقبلية ، فتقع الهبة

الواردة عليها باطلة ، ومفاد ذلك أن وجود الشيء الموهوب وقت العقد ، يكفي لصحة الهبة ، ولو كان محملاً بدين لم يتم الوفاء به ، كأقساط ثمن لم يحل أجل الوفاء بها بعد ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أنه تم تخصيص شقة التداعي للطاعن من الجهة المالكة لها ، بموجب العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده الرابع بصفته بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ ، والثابت به أنه تسلمها ، وأقام بها مع زوجته المطعون ضدها الأولى ، فيكون حق انتقاعه بهذه الشقة موجوداً ، حتى وقت إبرام تنازله عنها بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠ ، وبالتالي يصح أن يكون هذا الحق محلاً للهبة ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى صحة تصرف الطاعن للمطعون ضدها الأولى الوارد على هذا الحق فإن قضاءه في هذا الخصوص ، يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى ، والوجه الأول من السبب الثالث ، على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبب ، والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول : إن الحكم قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى لصحة عقد الهبة على سند من أنه سلم الشقة محل النزاع للمطعون ضدها الأولى راضياً مختاراً أخذاً بأقوال الشهود فى المحضر رقم لسنة ١٩٩٢ إدارى مدينة نصر ، وصورة الكشف الرسمى المستخرج من مصلحة الضرائب العقارية جرد ٩٢/٩١ بأن العين مربوطة باسم المطعون ضدها الأولى ، وكذا صور فواتير الكهرباء باسمها ، فى حين أنه التفت عن دلالة الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩١ مدنى مستعجل القاهرة المرفوعة من المطعون ضدها الأولى على الطاعن بطلب تسليمها الشقة عين النزاع ، وحكم فى هذه الدعوى بعدم الاختصاص ، لأن النزاع فيها ينصب على الملكية بين الطرفين بما يستفاد منه قيام قرينة قضائية تنفى واقعة تسليمه هذه العين للمطعون ضدها الأولى ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وتقدير القرائن

والأدلة ومنها أقوال الشهود والمستندات المقدمة فيها ، والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وما تراه منقفا مع واقع الحال فى الدعوى ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليها من بعد تتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم ، مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليها الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ثبوت واقعة تسليم الطاعن عين النزاع للمطعون ضدها الأولى راضيا مختارا على ما استخلصه واطمأن إليه من أقوال شهود الطرفين فى المحضر رقم ... لسنة ١٩٩٢ إدارى مدينة نصر ، ومن الكشف الرسمى المستخرج من الضرائب العقارية جرد ١٩٩٢/٩١ ، وكذا فواتير الكهرباء عن العين من أن مالك هذه الشقة هى المطعون ضدها الأولى ، وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، تكفى لحمل قضاء الحكم ، وفيها الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن يعنى بالوجه الثالث من السبب الأول ، على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول : إن عقد بيع الشقة عين التداعى الأسمى المبرم بينه وبين المطعون ضده الرابع بصفته بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ ، مازال قائما بينهما ولم يصدر منه ثمة تنازل عنها أو توكيل بالتصرف فيها ، بما يبطل عقد البيع المبرم بين هذا الأخير ، والمطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠ ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض طلبه بهذا البطلان ، فإنه يكون معيبا ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان النعى على الحكم المطعون فيه لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ، ولا يعود على الطاعن منه أية فائدة ، فإنه يكون غير مقبول ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب بطلان عقد البيع المبرم بين المطعون ضدها

الأولى والمطعون ضده الرابع بصفته بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠ ، على سند مما انتهى إليه من صحة التنازل الصادر من الطاعن بذات التاريخ للمطعون ضدها الأولى عن ذات عين التداعى ، وأصبح للمطعون ضده الرابع بصفته حرية التعاقد عليها ، حسبما تقضى أنظمة ولوائح الجهة المالكة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح فى هذا الخصوص ، ومن ثم فإن النعى عليه لا يحقق ثمة فائدة للطاعن ، ويضحى - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن .



Court of Cassation